

بِحث
إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها
بين الفرد والدولة

الشيخ عجيل جاسم النشمي

مقدم
لندوة " تمويل مشروعات الدولة بالقروض "

المنعقدة في الخرطوم في الفترة من
٢-٣ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
٢٥ - ٢٦ يناير ٢٠١٢ م

مما لا ريب فيه ولا معه أن الربا آفة المجتمعات وماحق اقتصاديات الأمم ، وأن من مقاصد الشرع حرب الآفات ما كانت ، ولذا حظي الربا بما لم يحظ به غيره من آفات سواء أكانت لسانية مثل الكذب والغيبة والنميمة أم فعلية مثل الزنا والقتل والسرقة والغصب حاشا الحراية ، بل حتى الحراية فإن الربا إفساد في الأرض عظيم ، ومحاربة صريحة لله ولرسوله ﷺ ، فاستحق متعاطيه فرداً أو مجتمعاً العقوبة المتوعد بها في الدنيا والآخرة بوحدة واحدة أو كلها معاً ، قال الله عز وجل : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^(١) ، قال الطبري : " أعلم الله عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تعالى : " لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض "^(٢) .

لقد نزلت في الربا آيات كبار عظام ، كلها ترهيب ووعيد قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ]^(٣) . وهذا الوعيد يشمل الفرد والجماعة ، بل اجتماع الجماعة على فعله فضلاً عن استحلاله أشد جرماً من تعاطي الأفراد ، وهل الدولة إلا الجماعة ، فهي وكيلة الأفراد ، تدبير أموالهم ومحل العقد معها سياسة الناس في أمور دينهم ودنياهم بما أمر الله ورسوله ﷺ ، فمسئولية ولي الأمر وأعوانه عظيمة إن هو فتح باب الربا على رعيته ، بل إنه ينقض العقد والعهد إذ يوردهم المهالك في الدارين . فربما الدولة أشد من ربا الأفراد ولو كان استهلاكياً ، ولولا أن آيات الضرورات عامة ما شملت الربا ، ولو استثنى من الضرورات شيء لكان الربا .

ومن هنا ساغ السؤال : هل للدولة أو عليها الاستقراض بالربا في حال الضرورة ، ولاشك أن هذا السؤال فيه من الجرأة ما فيه ، ولكن نحن نقدر أن هذا السؤال ما جاء من فراغ ، وما قصد منه طلب خرم النصوص القواطع ، وأن السائلين أحرص التزاماً منا وأغير . ولذا كان الجواب مطلوباً على سبيل الورع والحسم مع تقدير الأحوال والظروف التي في ظلها نشأ السؤال . فلزم في الإجابة النظر الجماعي من الفقهاء والعلماء المختصين المعاشين للأوضاع ومن هم خارج دائرة الحدث ، ولزم توثيق الجواب بالأدلة النصية من جانب والاجتهادية في دائرة المقاصد والمآلات والمصالح من جانب آخر .

ولذا قسمت الموضوع إلى ستة مباحث :

أولاً : الربا وآثاره في ميزان الشرع .

(١) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٢) تفسير الطبري : ٢٦/١ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٨) .

ثانياً : تعريف الحاجة وشروط تحقيقها.

ثالثاً : تعريف الضرورة وأحكامها.

رابعاً : الفرق بين الضرورة والحاجة.

خامساً : تخريج استقراض الدولة بالفائدة على قاعدة الضرورات

سادساً : تقدير ضرورة الاستقراض بقدرها.

أولاً : الربا وآثاره في ميزان الشرع :

الذي يتتبع الآيات الواردة في الربا يدرك اهتمام الشرع بالتحذير من الربا وآفاته ، وخطورته على بنية المجتمع الاقتصادية ، والاجتماعية والأخلاقية ، بل إنه قد يخرج المسلم من ربقة الإسلام إلى حيز الكفر والعياذ بالله . ولننظر بعين التدبر إلى هذه الآيات العظيمة المشخصة للربا وخطورته .

قال الله تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٢٧٥} يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ {٢٧٦} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ {٢٧٧} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {٢٧٨} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبُنُّوا فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]^(١).

فالآيات جاءت لتقرر حقيقة ربانية أقام الله عليها علاقة الناس بالمال ليقوم الناس على أمره بالعدل. فالآيات ترد على المشركين المغالطين الذين قالوا: " إنما البيع مثل الربا - كما يردد البعض ذلك اليوم - فرد الله عليهم مقولتهم وأبطلها إلى يوم الدين أيأ كان قائلوها، فقال عز من قائل: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي: هذا على عموم القرآن - أي حل البيع مطلقاً - قال القرطبي فالألف واللام في " البيع " للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه. والآية تشير أيضاً إلى حرمة الربا. المعهود عند اليهود ومشركي العرب ، وكذا ما أحقه النبي ﷺ من أنواع البيوع التي يدخلها الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها، والربا المعهود في الجاهلية أنواع كلها موجودة اليوم عند المرابين المحدثين ، فاليهود هم اليهود ، وأعمال البنوك الربوية هي الربا المنظم بعد أن كان في الجاهلية عفويا وغير منظم ، لكن بقيت أنواعه كما هي .

فمن أنواعه : الزيادة مقابل الأجل : كما قال الطبري : " إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه "

ومن أنواعه: الزيادة المشروطة - سواء أكان الشرط منصوصا أم ملحوظا عرفا - في القرض قال أبو بكر الجصاص : "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلي أجل بزيادة علي مقدار ما استقرض " . فيدخل في الحرمة كل أنواعه إلى يوم الدين قليله وكثيره ،

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥-٢٧٩).

ربا الأفراد أو ربا البنوك أو ربا الحكومات ، وكل صورة مستحدثة ننتجتها الزيادة المشروطة أو الملحوظة مقابل القرض أو الزيادة في القرض نظير التأجيل ربا. وسواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر ، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة ، وسواء أكانت مشروطة في ابتداء العقد أم طرأت بعد حلول الأجل لأنها مقابل التأجيل فكلا الحالين سلف وفيهما زيادة سواء الزيادة في الثمن نظير الزيادة في الأجل أو شرطت الزيادة في أول العقد ، ولذا قال الإمام مالك : " كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا "(1) وكل تحايل على الربا لا يخرج عن الربا، وشبهة الربا ربا.

ويلحظ في الآية أيضا أن الله قد قطع بوجود الفارق بين البيع والربا. فإن الآية نص سيق لبيان أن هناك فارقاً قطعاً ، وبيان هذا الفارق هو مقصود النص أصالة لا تبعاً. كما يقول الأصوليون فالاقتصاد الإسلامي مبني على البيع أي المعاولضات والمشاركات بأنواعها، بخلاف الربا فإن مبناه على غير أساس من الفهم الصحيح لمفهوم أو معنى الاقتصاد ومن قديم قال فقهاؤنا: إن الربا بيع النقود التي هي أثمان السلع بالنقود فإذا اتخذ الناس النقود سلعةً تباع وتشترى دخل عليهم الفساد. أي في كل شيء لأنه قلب لموازين الأشياء. كما أن الآية الكريمة ذاتها دالة ظاهراً على حل البيع وحرمة الربا، فإن الآية لم تسق لهذا المعنى أصالة وإنما تبعاً. فأفادت الآية معنيين ومقصدتين: الفرق البين بين البيع والربا، وأن البيع مباح مطلقاً، والربا محرم مطلقاً.

وليحذر الذين يهونون من أمر الربا فيجعلون عمل المشاركات والبيع والمتاجرة مثل بيع النقود والمراباة فيقع العامة في التفرير ثقة بقائلها ، ومن من البشر يقبل أن يتحمل إثم هؤلاء الذين سيتعلقون برقبته يوم القيامة . وتحذيراً من ذلك فقد شنت الآيات وهولت من الربا وأفاته في آيات محكمات معجزات هاكم بعضاً من دلالاتها الكاشفة عن خطورة الربا والمرابين.

أولاً - أن الذين يأكلون الربا مثلهم مثل الذي أصيب بالمس والجنون: قال تعالى: " إن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " قال المفسرون: إن الآية تحتل أن يكون القيام المشبه بقيام المجنون في الدنيا ويحتمل أن يكون هذا القيام في الآخرة. وفي الآية إشارة إلى تخبط المرابين في قراراتهم ، ولعل هذا التخبط هو الذي نشهده من اضطرابات أو انهيارات وانتكاسات اقتصادية في الأسواق المحلية والعالمية. وما الأزمة المالية العالمية إلا شكل من أشكال التخبط العالمي .

(١) المدونة - ٢٥/٤ .

ثانياً - أن من عاد إلى الربا بعد أن علم تحريمه ، فقال معتقداً: إن البيع مثل الربا فيخشى أن يكون من المخلدين في النار: قال تعالى: " ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " قال المفسرون: أي من عاد إلى القول بأن البيع مثل الربا فإنه يكفر فيستحق الخلود في النار، وأما من عاد إلى الربا عاصياً غير منكر لحرمة، فيكون معنى الخلود للمبالغة كما تقول العرب: مُلِّكٌ خالد، أي طويل البقاء. قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: " والمصير إلى هذا التأويل - أي بمعنى المبالغة - واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار^(١) .

ثالثاً : أن نتيجة الربا سوء عاقبة المرابين في الدنيا قبل الآخرة وذهاب أصل المال وما أتى به من زيادة ، أو نقصه وذهاب بركته وهو معنى قوله تعالى: [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا] قال الشيخ ابن عاشور في تفسيره " تفسير التحرير والتنوير " قوله تعالى: " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا " استئناف لبيان سوء عاقبة الربا في الدنيا بعد أن بينت عاقبته في الآخرة، فهو استئناف بياني لتوقع سؤال من يسأل عن حال هؤلاء الذين لا ينتهون بموعظة الله. قال القرطبي: المَحَقُّ هو كالمَحْوِ: بمعنى إزالة الشيء، ومنه محاق القمر ذهب نوره ليلة السرار. ومعنى " يمحق الله الربا " أنه يتلف ما حصل منه في الدنيا، أي يذهب بركته وإن كان كثيراً. روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل " (أشار أحمد شاکر إلى صحته) وقيل: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا } يعني في الآخرة وعن ابن عباس في قوله تعالى: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا } قال: لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة. والمَحَقُّ: النقص والذهاب ، ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه. وقال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في تفسيره " تيسير التفسير " : في قوله تعالى " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا " يذهب عنه البركة ويذهب أيضاً والمال الذي فيه، ويقال عن بعض الصحابة لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ، وهذا خارج مخرج الغالب، ولعل هذا أيضاً فيمن اعتقد حرمة لا في المشركين ."

ولعل أظهر المعاني للمحق . الإبطال والإزالة يقال : محقه أبطله ومحاه كما جاء في مختار الصحاح وغيره . وهو المناسب لحال المرابين وواقعهم المتكرر . وكان المحق وإبطال الربا وخسران أهله في الدنيا قبل الآخرة هو نتيجة الحرب المعلنة التي توعد الله ورسوله ﷺ بها المرابين حين قال تعالى : " فأذنوا بحرب " ، ولا ريب أنه لا تكافؤ بين الطرفين ، كما لا ريب في انتصار الله عز شأنه ورسوله ﷺ . وأحسب إنما قدم النتيجة هذه في ترتيب الآية عن آية الإيدان بالحرب - إذ نتيجة الحرب بعدها - للترهيب و التحذير

(١) أصول البيان (٤٥٨/١).

قبل إعلان الحرب فقد يحمل ذلك على التراجع عن المواجهة ، وليبيان أن النتيجة والنصر محتوم ومعلوم مسبقاً .

رابعاً : أن الله لا يحب المرابي لأنه كفار أثيم. قال الشيخ محمد الأمين: " فيه تشديد وتغليظ عظيم على من أربى حيث حكم عليه بالكفر، ووصفه بأثيم للمبالغة "(1) ، فالله لا يحب هذا الصنف من البشر، فهم مطرودون من رحمته، سواء من قال من الكفار " إنما البيع مثل الربا" أو من صدرت منه خصلة توجب الكفر وعلى هذا فالله لا يحب آكل الربا أو المتعامل معه كافرأ كان أو مسلماً عاصياً. فهم في الحرب سواء.

قال الشيخ ابن عاشور في قوله تعالى : " إن الله لا يحب كل أفاك أثيم " : هذا " الإخبار بأن الله لا يحب جميع الكافرين مؤذناً بأن الربا من شعار أهل الكفر، وأتهم الذين استباحوه فقالوا إنما البيع مثل الربا، فكان هذا تعريضاً بأن المرابي متَّسَم بخلال أهل الشرك.

ومفاد التركيب أن الله لا يحبّ أحداً من الكافرين الآثمين لأنّ (كل) من صيغ العموم، فهي موضوعة لاستغراق أفراد ما تضاف إليه .
و" أثيم " هنا صفة لكفار فتجعل المعنى في أعلا درجات الذم ، وهي تعني كما قال ابن عاشور: فاجر بالكبائر، مفارقة أو تحليلاً، جاء مرفوعاً، " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " (من رواية عبد الله بن حنظلة حديث صحيح) ، ويروى من سبعين زينة بذات محرم فى البيت الحرام، وأن الربا سبعون باباً، أدناها كزنا الرجل بأمه، وأربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه، وأن النار أولى بكل لحم نبت من سحت.

خامساً - أن المرابي ليس مؤمناً خالص الإيمان على الحقيقة : وهذا من عظيم شأن الربا وخطورته عقيدة وشريعة، وهو قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " واختلف المفسرون في اشتراط وصف الإيمان، هل المقصود شرط محض قصد به من نزلت الآيات بشأنهم أول دخولهم الإسلام ، أو هو شرط مجازي على جهة المبالغة، كما تقول لمن تريد إقامة الحجة عليه وتحديه: إن كنت رجلاً فافعل كذا ، فالمعنى: إن كنتم مؤمنين فذروا الربا. قال الشيخ حسن صديق خان: الظاهر أن المعنى: إن كنتم مؤمنين على الحقيقة فإن ذلك يستلزم امتثال أوامر الله ونواهيه(2).

سادساً - أن المرابين محاربون لله عز في علاه ورسوله ﷺ، وهذه خاتمة الصفات وأشنعها وأخطرها، بل لم يرد في القرآن الكريم أية أشد منها ودلالاتها تشير

(١) أصول البيان (١/٤٥٩).

(٢) فتح البيان (١/٤٦٠).

إلى خطورة الربا ذاته على الأفراد والمجتمع والأمم والعالم. وذلكم قوله تعالى: " بعد قوله: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " قال ابن عطية: " هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل " وقد رتب بعض الصحابة والعلماء على هذه الآية أموراً عظيمة جسيمة من دلالات اللفظ ولوازمه. من مثل قول ابن عباس رضي الله عنه: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستنبيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة رضي الله عنه " أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهزجاً أينما ثقوا " - البهرج: الباطل والردئ من الشيء يقال درهم بهرج - وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَار: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة. وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: " فأذنوا بحرب من الله ورسوله " قال القرطبي: وقيل: إن المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ورسوله أي أعداء^(١). ومن فقه مالك في هذه الآية " ما ذكر ابن بكير قال: " جاء رجل إلى مالك بن أنس رحمه الله فقال: يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر. يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرف من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك ، فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلم أر شيئاً أشرف من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب " . ولذا أجمع الفقهاء على أن الربا من الكبائر للآيات المذكورة ولأن النبي ﷺ لعن فيها أربعة. قال جابر رضي الله عنه: " لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " رواه مسلم. ويلحظ أن الآية الكريمة لم تحدد نوع الحرب، فجاء لفظ " الحرب " منكراً زيادة في التشنيع والتهويل فيشمل الحرب الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك. وقد زاد من تعظيم شأن هذه الحرب نسبتها إلى اسم الله الأعظم ورسوله ﷺ واعتبار الربا من باب الظلم والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة.

سابعاً : أن المراباة ظلم وكل ظلم محرم ؛ لأنه أخذ لزيادة بلا مقابل فلا وجه حق لأخذها . والربا ظلم على الآخذ والمعطي . ظلم على الآخذ لأنه دفع زيادة على دينه ، وظلم أكبر على الآخذ لأنه أخذ زيادة على حقه ، ولذا كان الربا من أشد المحرمات . قال الإمام الرازي " مال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، فوجب أن يكون أخذ المال من غير عوض محرماً "^(٢). ويقول الإمام ابن تيمية : الربا فيه ظلم محقق لمحتاج ، ولهذا كان ضد الصدقة ، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغني والفقير لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى

(١) تفسير القرطبي (٣/٢٣٥).

(٢) تفسير الرازي (٢/٣٥٨).

معهُ فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه ، فهذا من أشد أنواع الظلم" (١) .

ثانيا : تعريف الحاجة

الحاجة والحاجة المأربة - وهي مساوية للحاجة- ، قال تعالى : " ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم " غافر : ٦٧ قال ثعلب يعني الأسفار ، وجمع الحاجة حاج وجوج ، والحوج " بالضم : الفقر " وقد حاج الرجل واحتاج إذا أفنقر (٢) .

واصطلاحا : قال الشاطبي : الحاجة ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (٣) . ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة ، وهي وسط بين الضروري والتحسيني .

والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة ، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة (٤) .

شروط تحقق الحاجة

اشترط الفقهاء والأصوليون لتحقق الحاجة المعتبرة شرعا شروطا منها :

١- ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال :

فالأصل الذي إليه ترجع الحاجة هو الضرورة فهي مرتبة أدنى من الضرورة ، والضروريات أعلى رتب المقاصد ، وتعتبر أصلا لما عداها من الحاجيات والتحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل . ولذا كان شرط اعتبار الحاجة وهي الأدنى ألا تأتي على الضرورة بالإبطال ؛ لأنها الأصل والأعلى ، فكان في حكم القاعدة قولهم : شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال . قال الشاطبي: كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط ، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا ، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى

(١) القواعد النورانية (١١٧) .

(٢) لسان العرب و تاج العروس مادة : حوج .

(٣) الموافقات (١٠/٢) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/١٦) .

عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد .
والثاني : أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت^(١).

٢- أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة

للأخذ بمقتضى الحاجة من الترخيص يشترط أن يكون سبب الحاجة موجودا فعلا وليس منتظرا ، واعتبار وجود الحاجة شرطا للأخذ بمقتضاها إنما هو فيما شرع من الترخيص لما يوجد من أعدار ، أما ما شرع أصلا للتيسير والتسهيل على العباد مراعاة لحاجاتهم كعقود الإجارة والقراض والقرض والمساقاة فلا ينطبق عليه .

٣- ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع

وهذا معنى أن الحاجة المقبولة هي المعتبرة شرعا ، فإذا خالفته نصا أو قصدا أو مالا فهي حاجة ملغاة . قال الشاطبي : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ، والشريعة موضوعة لمصالح العباد ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع .

ثم قال : فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب ، وإن كان الظاهر موافقا ، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع .

وعلى ذلك لا يجوز مخالفة ما ورد به الشرع في العقود التي أبيحت للحاجة تيسيرا وتسهيلا لمصالح الناس .

ومن ذلك النكاح فالمقصد الأصلي منه التناسل ، ويلى ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ، والتحفظ من الوقوع في المحظور ، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، ونواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع ، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا ، ونكاح المتعة ، وكل نكاح على هذا السبيل^(٢) .

٤- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة .

٥- أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط العادي .

٦- أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام ، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.

(١) الموافقات للشاطبي (١٣/٢)

(٢) الموافقات للشاطبي ١٢ \ ٣٣١ و المبسوط للسرخسي ١٤٠/٩

٧- الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط ، فمثلا الحاجة على خيار الشرط تندفع بثلاثة أيام ، فلا تجوز الزيادة عليها عند أبي حنيفة وزفر، فإن زاد عليها فسد العقد ، وقال المالكية : يجوز اشتراط مدة للخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأمور : يوماً فأقل أو أكثر أو ثلاثة أيام وشهر^(١).

ثالثاً : تعريف الضرورة وأحكامها

جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة ، وحاجة ، ومنفعة ، وزينة ، وفضول . فالضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو . وهذا يبيح تناول المحرم^(٢) . وليس التمثيل بالأكل واللبس على سبيل الحصر فيه لا غير بل حفظ سائر الضرورات الخمس مقصود أيضاً عند الفقهاء والأصوليين .

وقال الجصاص : الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه^(٣) .

وعرف الشيخ مصطفى الزرقا : الضرورة وضابطها فقال : هي التي يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً^(٤).

وفي مجلة الأحكام عرفت الضرورة بأنها : العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع . والمباح شرعاً : هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع ، والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذه ، وأن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة ، والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتاً بناء على الأعذار ، وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة^(٥) ،

ولعل أرجح وأوفى تعريف ما قال الشاطبي : الضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . ثم قال : والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم . وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات مما يتوقف عليه بقاء الحياة ،

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي الشيخ د. وهبة الزحيلي (٢٦٨).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية للأمام بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ١ / ٢١٨ ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت والأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ٨٥ ، الناشر دار الكتب العلمية وغمز عيون البصائر ١ / ٢٧٧ للإمام أحمد بن محمد الحموي ، الناشر دار الكتب العلمية و بريقة محمودية للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ٣ / ١٧٩ دار إحياء الكتب العربية

(٣) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الجصاص ١ / ١٨٣ ، الناشر دار الفكر

(٤) المدخل الفقهي للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف / ٦٠٣ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المجلد الأول ٤٥

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٨ / ١ المادة ٢١ علي حيدر ، الناشر دار الجيل

ومجموع الضروريات خمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ،
والمال (١) .

وقال الشيخ عبد الله بن بيه : الضرورة في الاصطلاح : فقهية وتطلق
إطلاقين أحدهما : ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثنى . والثانية
: ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها بالحاجة إلا أنهم يطلقون عليها
الضرورة في الاستعمال توسعا . وغير الفقهية وتسمى ضرورة أصولية
وهي : الضرورة العامة بالجنس (٢) .

الضرورات تبيح المحظورات

الضرورة - كما سبق - هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع .
(٣)

وقد تقرر عند الفقهاء والأصوليين قاعدة مضطردة : أن الضرورات تبيح
المحظورات ويعنون بها : أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور ، أي المحرم
، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر ، ومن ثم جاز بل وجب
أكل الميتة عند المخمصة ، وكذلك إساعة اللقمة بالخمير وبالبول . وقتل المحرم
الصيد دفعا عن نفسه إذا صال عليه فإنه لا يضمن (٤) .

مشروعية إباحة المحرم للضرورة

ثبتت مشروعية الرخصة أو إباحة المحرم حال الضرورة في قوله تعالى :
{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } (٥) وقال في آية أخرى : { وَقَدْ فَصَّلَ
فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه { الأنعام : ١١٩ وقال : { فَمَنْ اضْطُرَّ
فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٦) قال الجصاص : فقد ذكر
الله تعالى الضرورة في هذه الآيات ، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة
من غير شرط ولا صفة ، وهو قوله : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا
اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ } فاقترض ذلك وجود الإباحة وبوجود الضرورة في كل حال وجدت
الضرورة فيها (٧) .

ومما ينبغي التنبيه عليه عدم صحة إطلاق القاعدة ، فالضرورات لا تبيح كل
المحظورات ، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات . أما إذا كانت
الممنوعات أو المحظورات أكثر من الضرورات ، فلا يجوز إجراؤها ولا تصبح

-
- (١) الموافقات للشاطبي ١٠٢ - ١١ والموسوعة الفقهية ٢٤٧/١٦
(٢) الفرق بين الضرورة والحاجة في بعض التطبيقات المعاصرة من قرارات المجامع الفقهية ٣
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٨/١ المادة ١٧
(٤) شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبو البقاء الفتوحى ٥٩٨ وغمز عيون البصائر والمنثور في
القواعد الفقهية ٣١٧/٢
(٥) سورة البقرة الآية (١٧٣) .
(٦) سورة المائدة الآية (٣) .
(٧) أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/١ .

مباحة . مثال : لو أن شخصا هدد آخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص ، فلا يحق للمكره أن يوقع القتل ؛ لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور ، بل إن قتل المكره أخف ضررا من أن يقتل شخصا آخر ، وفي الحالة هذه إذا أوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه ، أما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجرر والمكره^(١) .

وبناء على هذه القاعدة المبنية على آيات الضرورة جاز أكل الميتة عند المخصصة ، وإساعة اللقمة بالخمير ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه والكذب .

ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها

أي أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط ، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة . مثلا : لو أن شخصا كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير لا أن يغتصب كل شيء وجدته مع ذلك الغير . ولهذا قيل الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفي الحديث { الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين^(٢) } وقال المناوي : لأنه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمة كان الكذب أشد الأشياء ضررا والصدق أشدها نفعاً وقبح الكذب مشهور وأجمعوا على حرمة إلا لمصلحة^(٣) .

الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الحاجة تُنزل منزلة الضرورة مطلقا ، عامة كانت أو خاصة . ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح . ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة . والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك والحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً ، وإن افترقا في كون حكم الأول مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها . وظاهر أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة على كل حال بل في بعض الأحوال فالمقصود أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة وقد لا تنزل .

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتصراً وخاصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه ؛

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤

(٢) حسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٦٤٥٥ وقال الألباني : ضعيف رقم ٢١٧٤

(٣) درر الحكام ٣٨/١ المادة ٢١

وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهياً على قوم لا يمنعه ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر ، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف ، إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعاداتهم ومؤاخذتهم بها. ثم إنما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفاً للقياس ، وإلا كانت إضافته للقياس أولى. والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه ، أو عام ، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه.

كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز ، لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين ، أو صفة مشروطة في صفة كأنه قال : بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن ، وكلاهما غير جائز ، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخاري بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بانزاله ، والرهن على هذه الكيفية جائز. وقال السيوطي في بيع الوفاء لأنه لما كثرت الديون على أهل بخاري مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعياً . ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعاً ، وقد جوز بناء على الضرورة ؛ لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعاً ، وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً ، ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة قد اجتهدت الفقهاء بناء على احتياج أهالي بخاري في ذلك الزمن تجويزه . وإن تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع مستند على هذه القاعدة أيضاً ؛ لأن بيع السلم هو بيع معدوم وقياساً يجب أن يكون بيعاً باطلاً ، ولكن قد جوز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية ؛ لأنه لا يخفى أن أكثر الفلاحين في غالب السنين يصبحون باحتياج شديد للنقود قبل إدراك محصولهم ، فدفعوا لاحتياجهم هذا قد جوز بيع السلم . وذكر ابن القيم أنه يباح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا ؛ لأن الرطب والتمر من جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بليته ، فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ، ولا يمكن جعل الرطب مساوياً للتمر عند كمال نضجه ، فالمساواة مظنونة وليست متيقنة ، فلا يجوز قياساً بيع أحدهما بالآخر ، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه { أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً }^(١).

رابعاً : الفروق بين الضرورة والحاجة

من المهم التفريق بين الضرورة والحاجة لما ينبني على ذلك من ابتناء كثير من الفروع الفقهية ، ووقائع الأحوال المستجدة ، وهذه الفروق هي :

(١) البخاري رقم : ٢١٩٢ ومسلم رقم : ١٥٣٩ . وانظر درر الحكام ٤٣/١ والأشباه والنظائر للسيوطي و ٨٤ و ٨٨ والموسوعة الفقهية ٢٥٧/١٦ وشرح القواعد الفقهية للشيخ محمد بن الشيخ أحمد الزرقا ٢٠٩ اعتنى به الشيخ مصطفى الزرقا الطبعة الثانية دار القلم دمشق و نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي الدكتور وهبة الزحيلي ٢٥٦

- ١- من حيث التعريف : الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرّم كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير . والحاجة افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة. وهي لا تبيح المحرم فلا تقوم مكانه في كل حال كما قال الشافعي : " وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات "
- ٢- الضرورة : أدلتها نصوص واضحة ، والحاجة : أدلتها عمومات.
- ٣- الضرورة الفقهية : لا تحتاج إلى نص كل حالة تنزل فيها بل إن الإذن بها عام سوى ما استثنى لأدلة أخرى وقرائن ، والحاجة تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها . وأكثر الأمثلة المذكورة كالإجارة و القراض و المساقاة منصوصة.
- ٤- الضرورة : ترفع النص وغيره ، والحاجة مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها وبخاصة ما كان تناوله بالعموم ضعيفاً ، وقد تخالف قياساً وتسنثنى من قاعدة.
- ٥- الضرورة : أثرها مؤقت محدود بها والحاجة العامة أثرها مستمر .
- ٦- الضرورة الفقهية شخصية لا ينتفع بها غير المضطر ، والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.
- ٧- الضرورة رخصة بالمعنى الأخص ، والحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص.
- ٨- الضرورة ترفع نهياً في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما ترفع غيره ، والحاجة لا ترفع نهياً في مرتبة عليا من مراتب النهي بل تتوخى محرمات الوسائل دون محرمات المقاصد.
- ٩- الضرورة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها أصلياً أو تابعاً ، والحاجة تبيح العقد الذي يكون فيه الخلل تابعاً ومضافاً.
- ١٠- الضرورة تبيح الكثير واليسير ، والحاجة تبيح اليسير لا الكثير.
- ١١- الضرورة تبيح الخلل المقصود وغيره ، والحاجة تبيح غالباً الخلل غير المقصود في العقد.
- ١٢- الضرورة لا تختص بعقد دون آخر ، والحاجة تبيح الممنوع أحياناً في سياق إرفاق ومعروف دون قصد المكايسة.
- ١٣- الضرورة لا تفتقر إلى خلاف ، والحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط^(١).
- ١٤- الضرورة أشد باعثاً من الحاجة ، فالضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان الترك ، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه .

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه ٣٣.

١٥ - أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة . أما الأحكام المبنية على الحاجة ، فهي في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً ، وإنما أكثر ما ورد على خلاف القياس من الأحكام الشرعية فهو مبني على الحاجة ، فهي تخالف القواعد العامة ، لا النص ، ويكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار يستفيد منه المحتاج وغيره . وقد تكون الأحكام الثابتة للحاجة كالأحكام الثابتة للضرورة تبيح المحظور مؤقتاً ، وتخالف النص الحاضر^(١) .

خامساً : تخريج استقراض الدولة بالفائدة على قاعدة الضرورات

الضرورة هي مناط حكم الإباحة ، فالبحت إنما هو في تحققها ، وتحقيقها في ثبوت الهلاك أو التلف خاصاً كان أو عاماً ، وبالنسبة للدولة لا ريب أن المراد من تحققه هو الضرر العام الذي يراد إزالته ورفعها . فمن الذي يعني بهذا الإثبات قبل أن يقع ؟ ، وبعد أن يقع ، ومن القادر على تقدير حجمه ، وتوقع مآلاته ؟ .

الدولة بأجهزتها الفنية والإدارية ومجالسها النيابية هي المعنية القادرة على التحقق من مناط الحكم في تحقيق الضرورة ، وإن لدى الدولة من الأجهزة ما يكفي في ذلك من مثل ديوان المحاسبة ، والبنك المركزي ، والمحللين الماليين والاقتصاديين . ولا يستقل بتقدير الضرورة الحاكم مهما كانت سلطاته التي يتمتع بها .

وفي حال دولة مثل السودان المسلمة ، يعين في الإثبات مظاهر الحصار العالمي الاقتصادي الظالم وأثاره إذا ظهرت وأصبحت ملموسة .

وإن مقاييس تحقق الفقر أصبحت معلومة علمياً ، وغدا لها أخصائيون على مستوى الدول ، وهيئة الأمم المتحدة ، وقد وضعوا للفقر مستويات ، كلها فقر عام ، وقد يكون تحت خط الفقر ، فيكون فقراً مدقماً ويمكن القول إن تحقق حاجة الفقر العام إذا كانت مشددة يمكن تنزيلها منزلة الضرورة أو هو مظنة تنزل منزلة المئنة ، هذا إن لم يتقرر بالدراسات من الأجهزة السابقة ويتقرر الواقع المعين أن الضرورة قد تحققت فعلاً .

وقد يستشكل هنا أن تحقق الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة بالنسبة للأفراد ميسور ، والأصل في حكم الإباحة عند الضرورة أن ينظر لكل فرد فرد ، ولكن المعسور الإشكال في الحكم العام ، ولا ريب أن من أفراد المجتمع من هو في حد الغني ، بل والغني المفرط ، وآخرون على خط الفقر ، ويرفع هذا سعة الشريعة وحكمتها إذ جعلت مدار الحكم تحقق المناطق في الأغلب العام ، وما من أفراد خرجوا عنه ، فهم مغمورون في الحكم الأغلب ، ولذا قرر الفقهاء قاعدة : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، وقاعدة عندهم " الظن

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي الدكتور وهبة الزحيلي ٢٦٧ .

الغالب ينزل منزلة التحقيق " والظن في الأحكام الشرعية كالقطع في أسبابها " و " والعبرة للغالب لا للنادر " ولهذا مثال - سبق التتويه بوقوعه - وهو تجويز بعض الفقهاء ببيع الوفاء ، فإنه لما كثرت الديون على أهل بخاري مست الحاجة إلى بيع الوفاء ، وصار مرعياً ، فقد كان الأصل الحرمة والمنع ، فجوز بناء على الضرورة ، لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا ، وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً ، ولكن جوزه بعض الفقهاء اجتهاداً لاحتياج أهالي بخاري ، وهي حاجة عامة نزلت منزلة الضرورة ، وليس عند التحقيق ضرورة وفق تعريفها بتحقيق الهلاك أو مقاربتة ، ولكنها عموم هذه الحاجة أنزلها منزلة الضرورة فأخذت أحكامها وفق قاعدة الحاجة العامة في كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد. ولذا نعتبر من التساهل تجويز الربا للأفراد وفق الحاجة غير المشتدة ، من مثل ما قالوا : " يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ، وذلك نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلاً ، ويجعل لربها شيئاً معلوماً في كل يوم ربحاً^(١). وإنما قلنا ذلك لأن الضرورة والحاجة متفاوتتان ، قال الشيخ عبدالله بن بيه : " الضرورة أمر يورث ضيقاً ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته ، فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة ، والكلي المشكك مثل البياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص ، ثم قال : الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلي المشكك^(٢).) وينبغي أن يلحظ أن مظهر أو ما تتحقق به الضرورة أو الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة بالنسبة للدولة ، ليست بالإشراف على الهلاك أو مقارنته فهذا يتصور في الأفراد ، وللدولة ما يناسبها من تحقق أو خوض تحقق الضرر ينزل بالناس كافة فيلامس أنفسهم وذواتهم في معاشهم ومآكلهم ، أو في أموالهم فتقل أو تعدم من أيديهم ، أو التضخم ، وغلو الأسعار أو شح البضائع الضرورية لمعاشهم ، وغير ذلك مما هو من مظاهر الحاجات العامة التي لا يرفعها إلا تنزيلها منزلة الضرورات فتباح حينئذ.

سادساً : تقدير ضرورة الاستقراض بقدرها

رأينا كيف أن الفقهاء ضبطوا فعل المحرم للضرورة والحاجة والحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، فيكون بالقدر الكافي لرفع الضرر والحرج ، فلا يستباح على الدوام ، ولا يلتفت إلى قدر الحاجة بل ينظر فيه حال المضطر ، ويعطي من مساحة المباح ما يكفيه فقالوا في أكل المضطر من الميتة : " قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه المزني : " لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه " ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : " يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية إعداد الدكتور الصادق الغرياني ١٣ والقواعد والضوابط الفقهية الدكتور علي الندوي ٥٣٣/١ وغمز عيون البصائر ٢٩٤/١
(٢) الفرق بين الضرورة والحاجة ٦

عنها غني طرحها " وقال عبيد الله بن الحسن العنبري : " يأكل منها ما يسد به جوعه " قال أبو بكر الجصاص : قال الله تعالى : { إلا ما اضطررتم إليه } وقال : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد } فعلق الإباحة بوجود الضرورة ، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة ؛ لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه^(١) . وقد سبق قولهم : " لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير ، لا أن يغتصب كل شيء وجده مع ذلك الغير ، وهذا يتناسق مع تعريف الضرورة فإنها حالة ملجئة لتناول الممنوع شرعاً ، وأما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ، ولا يتأتي معها الهلاك ، فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعاً ،^(٢) لكن الحاجة إذا اشتدت وقاربت الضرورة نزلت منزلتها .

وبناء على هذه القاعدة فيجب أن يتحقق للدولة مناط الضرورة وهو تحقق الضرر العام الذي هو مناط الإباحة ، و إنما يتحقق ذلك - كما سبق التنويه - على وفق الوسائل العلمية المعتبرة، من الدراسات والإحصاءات ، وواقع حال عامة الناس ، ومما ينبغي التأكيد عليه هاهنا أنه عند تحقق الضرورة لا يعني مطلق الإقدام على الاستقراض بالفائدة الربوية ، فقد يكون الاستعجال وولوج أوسع أبواب الاستقراض مهلكة للدولة وشعبها لا منجاة ، فإن من البنوك والشركات الغربية العملاقة ، بل الدول ذاتها ، من يهتبل مثل هذه الفرص فاغراها لأغراض سياسية قبل أن تكون مالية ، فتغرق الدولة بالديون ، ثم تتركب عليها الفوائد شيئاً فشيئاً وتكبلها بشروط مجحفة ظالمة فوق ظلم الربا ذاته ، ولمثل التعامل مع هؤلاء المرابين ، وضعت قادة : " أن الضرورات تقدر بقدرها ، وهذا التقدير مقصوده ألا يتوسع في الاستقراض ، ويراعى تخفيفه ، أو تقصير مدته ما أمكن .

وإن مما ينبغي بل تجب مراعاته تطبيقاً لهذه القاعدة أمور :

- ١- أن لا تلجأ الدولة للاقتراض قبل تحفيز شعبها على تنشيط مشروعاتها الوطنية الاستثمارية ، واستثمار غاية طاقاته الفاعلة من الكفاءات العلمية والعمالة في شتى المجالات .
- ٢- أن تفرض على ذوي اليسار الظاهر ضرائب بما لا يهضم حقهم ، وما يتناسب ودخولهم ، ولا يرهقهم . وقد قرر الفقهاء أن في المال حق سوى الزكاة ، أو أنهم يتصدعون تبرعاً ، أو أنهم يقرضون الدولة قروضاً حسنة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨ .

(٢) درر الحكام ١/٣٨ بتصريف يسير مادة ٢٢ .

٣- أن تفتح الدولة الاستثمارات للدول الغنية ، وكلما كانت دولاً إسلامية كان ذلك مقدم على غيرها ، وما لم تحسنه الدول الإسلامية اتجهت فيه إلى الدول الأجنبية الأخرى.

٤- أن تأخذ الدولة بالمعاملات المالية الإسلامية فيما مقصوده تحقيق السيولة العاجلة من مثل السلم والسلم الموازي فالسلم جوز على خلاف القياس للحاجة ، لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة من ليس لديه نقد ، والتوسع في عقد الاستصناع ، فقد جوز للحاجة أيضا على خلاف القياس لما فيه من تأجيل البدلين .

والفقهاء يوسعون في الحاجات العامة كالإجارة والجعالة والحوالة ، وغيرها ، قال إمام الحرمين : " إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات خاصة تكاد تعم ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية ، ومنها مشروعية الإجارة ، مع أنها وردت على منافع معدومة ، يعني أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجماعة ، ولو منعت الجماعة مما تدعو الحاجة إليه لنال أحاد الجماعة ضرر يزيد على ضرر الشخص الواحد فالجماعة بالعناية أولى ، وذكر ابن القيم - كما سبق التنويه - أنه يباح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا ؛ لأن الرطب والتمر من جنس واحد ، أحدهما أزيد من الآخر ، فلا يجوز قياساً ببيع أحدهما بالآخر ، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة ، روى البخاري ومسلم عن زيد بعد ثابت : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع يخرصها كيلاً^(١) .

والتحقيق أن الاستقراض بالربا بطرقه المعروفة اليوم ليس نظيراً مساوياً لهذه المعاملات التي ذكرها الفقهاء ، وأدخلوها في الحاجات العامة ، ونزلوها منزلة الضرورات فهي كلها استندت إلى أحاديث صريحة فمستندتها النص وإن كانت على خلاف القياس ، ولكن تصلح للاستئناس بها ، لوجود الحاجة العامة المشتدة.

٥- التورق والتورق المنظم والمرابحة والمرابحة العكسية

ومن الملاجئ عند العسر مما تبيحه الضرورة التورق عند تحقق شروطه وضوابطه بديلاً عن الربا الصريح وفق ضوابطه الواردة في المعيار رقم (٣٠) من المعايير الشرعية^(٢). وإن تعذر إلا التورق المنظم فهو على قبحه يمكن ارتكابه حذراً من الربا الأكثر صراحة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨ وبريقة محمودية ١٧٩/٣ والموسوعة الفقهية ٢٥٧/١٦ .
(٢) ضوابط صحة عملية التورق : (مع ملاحظة أن الدولة تقوم بدور العميل والبنوك أو الشركات الإسلامية بدور المؤسسة)

ولعل مما تبيحه الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، أو هو من الضرورة لجوء الدولة إلى المراجحات والمرابحات العكسية ، ورغم شناعة الأخيرة وصعوبة مركبها ، إلا أن الحاجة إذا تعנית مخرجاً ، فالمضطر يركب الصعب ، فهي حاجة عامة للكافة فتتزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص.

وتعتبر الصكوك والتصكيك وصكوك المقارضة اليوم من أكبر الموارد المالية للدولة ، وفيها من المرونة ما يمكن أن يكون وسيلة تنموية صناعية وزراعية وعقارية وغيرها . وهناك أدوات أخرى لتمويل الدولة ستعنى بها أبحاث متخصصة بها .

٦- السندات الحكومية :

لا نرى أن تلجأ الدولة إلى السندات الحكومية ، تطرحها على الشعب المسلم فهي من الربا الصريح ، فإذا بلغ الأمر مبلغاً بعد استنفاد كل ما سبق واضطرت الدولة إلى طرح السندات فلا أرى لها وجهاً أن يكون مع شعبها المسلم ، مع وجود بدائل المعاملات السليمة مما سبق ذكره ، وأيضاً لا يجوز للدولة أن ترابي مع الناس بأموالهم ، ولئلا يستمرئ الناس التعامل الربوي الصريح ، فإن انغلق الأبواب إلا هذا الباب ولم تجد ملجأ إلا الاقتراض الخارجي فقد وقع المخوف ولا حول ولا قوة إلا بالله فتصدر سندات للدول إذا سمحت قوانين البنك المركزي في الدولتين بذلك ، ويلزم حينئذ أن يكون كل اقتراض مدروساً دراسة علمية من حيث مجال استخدامه ، ومقدار مبلغه ، ومدته ، وضماناته بحيث تستطيع الدولة الوفاء بالالتزام دون ترتب الفوائد

-
- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الأجل ، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ، ويجب التأكد من وجود السلعة ، وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طريق واحد ، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.
 - وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى ، وذلك إما بحيازتها أو ببيان أرقام وثنائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها ، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة للبند ٢/٢/٤.
 - إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج ، وكميتها ومكان وجودها ، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً ، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
 - قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.
 - وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشترى منه بالأجل (طرف ثالث) لتجنب العينة المحرمة ، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.
 - عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة سواء كان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتصميم الإجراءات.
 - عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشترىها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها ، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.
 - أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشترىها من تلك المؤسسة.
 - أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

المركبة. وإن مما يستأنس به لجواز هذه الحال " ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن - وهو المفتى به في المذهب - وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل ، ورجحها ابن تيمية من جواز التعامل بالرّبا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في دار الإسلام "

٧- أن تضع الدولة وفق منظور الدراسات والمسح الواقعي سلماً للأولويات التي تشتد حاجة الناس والدولة إليها . فالضرورات لا يرب هي على مراتب ، وكذا الحاجات المنزلة منزلة الضرورات كذلك .

٨- إذا زال المانع عاد الممنوع ، أو ما جاز لعذر بطل بزواله :

هذه القاعدة عند الفقهاء تعني أنه : إذا كان الشيء جائزاً ومشروعاً ، ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض ، فإذا زال المانع يعود حكم مشروعيته^(١) وتصدق أيضاً فيما إذا كان الشيء محرماً ثم امتنع حكم حرمة المانع الضرورة فأصبح مباحاً فإذا ارتفع مانع التحريم فزالت الضرورة عاد حكم الحرمة ، كحال موضوعنا هذا ، ومن أهم ما يجب مراعاته في تقدير الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، أو الضرورة ذاتها. وتطبيقها هاهنا ، أنه يجب أن يكون الاستقراض بالفائدة مؤقتاً محدد المدة ، مشمولاً بدراسة تواكب حال الدولة ، فإذا خرجت من الحاجة للقروض بسداده أو طرأت أحوال يسرت على الدولة السداد ، فتعجل بالسداد للتخلص من المحرم ، حتى يعود المحرم محرماً ، ويرتفع حكم الإباحة ، وهذا الحكم يستلزم رقابة على سير القرض ، ومتابعة أحواله ، والعمل على التخلص منه في عاجل الأمر ما أمكن^(٢).

هذا . . . والله المستعان القائل عز وجل : { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً } (الطلاق : ٣

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة ٢٧ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدكتور على الندوي ٤٧٨/١ .
(٢) تراجع القاعدة في شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٩١ الطبعة الثانية ١٤٠٩ - ١٩٨٩م ، ودرر الحكام ٣٨/١ المادة ٢١ ن والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٥ .

المراجع

١. أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الجصاص الناشر دار الفكر المدونة
٢. أصول البيان الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
٣. الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
٤. الأشباه والنظائر للسيوطي الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
٥. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية إعداد الدكتور الصادق الغرياني
٦. تفسير الرازي للإمام فخر الدين الرازي
٧. الجامع الصغير للسيوطي
٨. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر الناشر دار الجيل
١٠. شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبو البقاء الفتوحى
١١. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . اعتنى به الشيخ مصطفى الزرقا الطبعة الثانية دار القلم دمشق
١٢. صحيح الإمام البخاري
١٣. صحيح الإمام مسلم
١٤. ضعيف الجامع الصغير للألباني
١٥. غمز عيون البصائر للإمام أحمد بن محمد الحموي الناشر دار الكتب العلمية
١٦. بريقة محمودية للعلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي دار إحياء الكتب العربية
١٧. فتح البيان في مقاصد القرآن الشيخ حسن صديق خان
١٨. الفرق بين الضرورة والحاجة في بعض التطبيقات المعاصرة من قرارات المجامع الفقهية
١٩. القواعد النورانية للإمام ابن تيمية
٢٠. القواعد والضوابط الفقهية الدكتور علي الندوي
٢١. المبسوط للسرخسي
٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية أبو محمد الأندلسي
٢٣. المدخل الفقهي للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي
٢٤. المنشور في القواعد الفقهية للأمام بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت الناشر دار الكتب العلمية
٢٥. موافقات الشاطبي ط دار المعرفة
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية

٢٤ . نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي الشيخ الدكتور
وهبة الزحيلي

فهرس

٢	مقدمة
٤	أولا : الربا وآثاره في ميزان الشرع
١٢	ثانيا : تعريف الحاجة
١٢	شروط تحقق الحاجة
١٥	ثالثا : تعريف الضرورة
١٦	الضرورات تبيح المحظورات
١٧	مشروعية إباحة المحرم للضرورة
١٨	ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها الحاجة تنزل منزلة الضرورة
٢٠	رابعا : الفروق بين الضرورة والحاجة
٢٢	خامسا : تخريج الاستقراض بالفائدة على قاعدة الضرورات
٢٤	سادسا : تقدير ضرورة الاستقراض بقدرها